

مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات

خطابات

دورية علميّة محكمة
تُعنى بنشر دراسات الخطاب

العدد الثاني
خريف 2020
عدد خاص عن خطاب المرض



رئيس التحرير
د. عماد عبداللطيف

مجلة خطابات

مجلة محكمة يصدرها مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات

رئيس التحرير

د. عماد عبد اللطيف

العدد الثاني

خريف 2020



الهيئة الاستشارية:



فهرس المقالات

خطابات

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر دراسات الخطاب
يصدرها مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات

نبذة عن المجلة

خطابات مجلة فصليّة محكمة تُعنى بنشر دراسات الخطاب. تنشر مجلة خطابات دراسات تطبيقية في أنواع الخطابات المختلفة؛ الدينية، والسياسية، والأدبية، والاجتماعية، والإعلامية، والتربوية، والرياضية، والإشهارية، وغيرها. كما تنشر دراسات نظرية في منهجيات تحليل الخطاب مثل التحليل النقدي للخطاب، وتحليل المحادثة، وتحليل السرد، ودراسات الحجاج، وبلاغة الجمهور، وغيرها. تُرحب المجلة، على وجه الخصوص، بالدراسات البينية التي توظف مناهج تكاملية تدمج بين التحليل اللساني، والبلاغي، والتواصلي، والسياسي، والاجتماعي، والنفسي، وغيرها. لغة النشر الرئيسة في المجلة هي العربية، وتقبل المجلة منشورات بالإنجليزية والفرنسية في بعض أعدادها.

تسعى مجلة خطابات أن تكون نقطة التقاء باحثي الخطاب في العالم العربي. فهي تقدم نافذة نشر متخصصة تمكّنهم من التعريف ببحوثهم، ومشاريعهم العلميّة؛ من خلال نشر المقالات المحكمة، ومراجعات الكتب، وتقارير المؤتمرات والفعاليات الأكاديمية، وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه وثيقة الصلة. علاوة على ذلك، تسعى مجلة خطابات أن تكون جسرًا بين دراسات الخطاب في العالم العربي وخارجه؛ عبر نشر تراجم متخصصة، ومراجعات لكتب منشورة بلغات غير العربية، ومتابعات لواقع حقل تحليل الخطاب خارج العالم العربي.

شروط النشر في المجلة

شروط نشر المقالات المحكّمة في المجلة:

1 - ألا يكون البحث منشورًا ، أو مقدمًا للنشر إلى أية وسيلة نشر أخرى ، إلكترونية أو مطبوعة .

2 - أن يُرفَق بالبحث ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية ، في حدود 150 كلمة لكلٍّ منهما ، وأن يتضمن البحث خمس كلمات مفتاحية .

3 - أن يكتب البحث بخط Traditional Arabic مقاس المتن 14 ، ومقاس الهامش 12.

4 - أن يُشار إلى الهامش والإحالات أسفل كل صفحة ، على أن تعرض قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال مرتبة هجائيًا بحسب اسم الشهرة .

5 - أن تترك مسافة 1 سم بين الأسطر ، وتكون هوامش الصفحة 2 سم من كل الجهات .

6 - أن يُرسل البحث في ملف وورد ، على أن تتضمن الورقة الأولى لمادة النشر المعلومات الشخصية للباحث: اسمه ولقبه ، ورتبته الأكاديمية ، وتخصصه ، والمؤسسة العلميّة التي يتبع لها ، ورقم هاتفه ، وبريده الإلكتروني .

7 - تتبع المقالات المكتوبة بالفرنسية والإنجليزية ـ« نظام شيكاغو » للتوثيق https://www.chicagomanualofstyle.org/tools_citationguide.html

8 - توضع الصور ، والخرائط ، والجداول والرسوم البيانية في متن المقال ، على أن تتضمن مصادرها ، والروابط المشيرة لها .

9 - المقالات المنشورة في المجلة لا تعبر إلا عن رأي صاحبها .

10 - يجب تدقيق المادة المقدمة للنشر لغويًا قبل إرسالها للمجلة .

11- يتراوح حجم البحث ما بين 10000 - 5000 كلمة، بما في ذلك الجداول والمرفقات من هوامش ومصادر ومراجع.

12- يُرفِق الباحث مع بحثه تعهدًا يفيد بأن بحثه أصيل، ولا يتضمن أي انتهاك لقواعد الأمانة العلمية المتعارف عليها. وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك، تقوم المجلة بإخطار الجامعة أو المؤسسة التي يعمل بها الباحث بواقعة السرقة، ويوضع في قائمة سوداء يُحظر التعامل معها لاحقًا.

13 - يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات على المادة المقدمة للنشر، متى لزم الأمر.

14 - المقالات المرسلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

15 - يحكّم البحوث أساتذة مختصون، ويُنشر البحث إذا وافق على نشره محكمان اثنان على الأقل.

16 - في حالة إبداء ملاحظات من طرف المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحثين لإجراء التعديلات اللازمة خلال مدة أقصاها أسبوعان.

17 - يتلقى صاحب المقال المنشور نسخة من العدد، إضافة إلى شهادة قبول النشر.

19 - يسمح بالنقل أو الاقتباس مما تنشره المجلة، شريطة الإشارة إلى ذلك، وحسب القواعد العلمية المعمول بها في هذا الشأن.

20 - ترسل المقالات إلى البريد الالكتروني التالي:

Majalat.khitabat@gmail.com




خطابات
دورية علمية محكمة
تُعنى بنشر دراسات الخطاب



الحجة: منتَج أم سيرورة؟

(ترجمة لمقالين مؤسِسين)

المقال الأول تأليف: واين بروكريدي

المقال الثاني تأليف: دانييل ج. أوكيف

ترجمة: د. عبد المجيد سعيد[1]

ملخص:

هذه ترجمة عربية لمقالين مؤسسين في نظرية الحجاجالمعاصرة. في المقال الأول، يُعرف واين بروكريدي الحجة بأنها سيرورة/عملية يعقلن بها الناس انتقالهم من مجموعة من الأفكار الإشكالية إلى اختيار مجموعة أخرى؛ ويرى أن للحجة ست خصائص: (1) قفزة استنتاجية من معتقدات قائمة إلى تبني أخرى جديدة؛ (2) تَصور أساس معقولللدعم تلك القفزة؛ (3) الاختيار بين دعويين متنافستين أو أكثر؛ (4) ضبط عدم اليقين؛ (5) الاستعداد للمجازفة بتعريض دعوى ما للمواجهة مع الأقران؛ (6) وجود إطار مرجعي مشترك جهد المستطاع.

في المقال الثاني، يُعقب دانييل أوكيف على ما ذهب إليه بروكريدي بالقول: إن لمصطلح "الحجة" دلالتين مختلفتين: فهي تدل، من جهة، على منتَج التحاج (الدليل)، ومن جهة أخرى، على سيرورته (الخلاف)؛ لكن تحليل بروكريدي أخْفق في تقدير هذا الاختلاف حق قدره؛ إلا أن هذا الإخفاق، مع ذلك، يُبشر بحدوث تحولات مهمة فيمجال دراسة الحجة.

الكلمات المفاتيح: الحجة، المنطق، الحجة سيرورةً، الحجة منتَجًا.

---

[1]جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

Argument: product or process?

Abstract:

This is an Arabic translation of two founding articles in the modern argumentation theory. In the first article, Wayne Brockriede defined Argument as a process whereby people reason their way from one set of problematic ideas to the choice of another. Argument has six characteristics: (1) an inferential leap from existing beliefs to the adoption of a new belief; (2) a perceived rationale to support that leap; (3) a choice among two or more competing options; (4) a regulation of uncertainty; (5) a willingness to risk confrontation of a claim with peers; and (6) a frame of reference shared optimally.

In the second article, Daniel J. O'Keefe argued that Brockriede's view suffers from a failure to heed the distinction between the two different senses of the term "argument": argument as a process (disagreement) and argument as a product (reason); but this failure, however, signals important developments in the study of argument.

Keywords: argument, logic, argument as a process, argument as a product.

بين يدي الترجمة:

انتهى فتجنشتين Wittgenstein في فلسفته المتأخرة إلى أن معنى كلمة ما، هو حاصل الاستعمالات التي تُقرها اللعبة اللغوية حيث الموطن الأصلي لهذه الكلمة؛ وأن مهمة الفلاسفة هي استخلاص القواعد الفعلية لهذا الاستعمال ووصفه، لا فرض قواعد معيارية متعالية عليه، أو افتراض وجود جواهر مفردة تُعبر عن ماهية هذه الكلماتمجتمعة.

فإن رغبنا في كشف معنى لفظ "الحجة"، عملًا بنصيحة فتجنشتين، فعلينا الإجابة عن سؤالين مترابطين: الأول، أين الموطن الأصلي للحجة؟ أين تُلعب؟ فإن نحن عثرنا على هذا المكمن/الملعب، لزمنا السؤال الثاني: كيف تُلعب/ تُستعمل الحجة فعليًا، لا كيف ينبغي أن تُلعب/ تُستعمل؟

في سبعينيات القرن الماضي، كتب أستاذ التواصل بجامعة كولورادو الأميركية: واين بروكريدي WayneBrockriedeمقالًا أثار الكثير من الجدل في حينه، سأل فيه عن مكمن الحجة؛ وأجاب بأنها لا تُقيم في العبارات والألفاظ، وإنما في الناس وبالناس وللناس. فهي سيرورة/ عملية[1]* يُعقلن بها الناس انتقالهم من مجموعة من الأفكار المشْكلة إلى اختيار مجموعة أخرى؛ ومن ثَم، فهي ليست شيئًا، أو معطى خاملًا، يوجد مستقلًا عن مُنشئه ومستقبِله وسياقه. فحيثما أقام الناس تَضرب الحجة أطنابها، لا سيما عندما تتوفر لها هذه الشروط (قواعد اللعبة) الستة: (1) وجود قفزة استنتاجية من معتقدات قائمة إلى تبني أخرى جديدة أو إلى تعزيز تلك القديمة؛ (2) تَصور أساس معقولللدعم تلك القفزة؛ (3) الاختيار بين دعويين متنافستين أو أكثر؛ (4) وجود مقدار معقول من عدم اليقين لضبطه؛ (5) الاستعداد للمجازفة بتعريض دعوى ما للمواجهة مع الأقران؛ (6) وجود إطار مرجعي مشترك، جهد المستطاع، بين المتحاجين.

بعد سنتين (1978)، كتب أستاذ التواصل بجامعة ميتشغان الأمريكية: دانييل ج. أوكيف Daniel J. O'Keefe ردًا ثمَّن فيه مقال بروكريدي وعابه في الوقت نفسه. فمن جهة، وصفه بالمبشِّر بترسيخ تحول في الدراسات الحجاجية من الاقتصار على دراسة الحجة إلى دراسة التحاج، ومن فرض المعايير إلى وصف الخصائص الفعلية؛ ومن جهة أخرى، وصَفه بالمشوَش، لأنه يخلط بين دلالتين متمايزتين لكلمة الحجةargument تُقرهما اللغة الإنجليزية.

تُستعمل كلمة "الحجة" في اللسان الإنجليزي بمعنى الدليل، وبهذا تكون منتجًا أو شيئًا product يقدمه شخص ما، ولنُسمها حين تتجلى بهذا المعنى بـــ:"الحجة$_1$"؛ لكنها في الوقت نفسه، تُستعمل وصفًا لعمليةprocessتفاعلية فيها حدة بين شخصين، أي جدال، ولنُسمها حين تتجلى بهذا

[1]* هناك مراوحة بين كلمتي: "سيرورة" و"عملية" طيلة المقال.

المعنى بـــ:"الحجة2". تُثبت الأحاديث الاعتيادية، الجارية باللغة الإنجليزية، أن لكل من المعنيين قواعد استعمال خاصة تميزه، والخلط بينهما يخلق تشويشًا يمنع المتلقي من فهم مقصد المرسل، ويوقع الباحث، من حيث لا يدري، في الحديث عن ظاهرتين شديدتي الاختلاف من حيث يظن أنه يتحدث عن واحدة.

انطلاقا من هذا التمييز، حكَم أوكيف أن الخاصية الأولى والثانية والرابعة، التي عزاها بروكريدي للحجة، تركز على الحجج1 من حيث هي مُنَتج للتحاج؛ في حين تركز الخاصية السادسة على الحجج2 من حيث هيسيرورة تَحاج ومجادلة، وتبقى حال الخاصيتين الثالثة والخامسة غير واضحة، كونهما تنطبقان على الحجة بمعنييها الأول والثاني على حد سواء.

أثار اعتراض أوكيف على بروكريدينقاشًا مثمرًا أغنى نظرية الحجاج المعاصرة، وجعل الوعي بالفرق بين دلالتي الحجة ثابتًا من ثوابتها وبابًا من أبواب التجديد فيها. فالحِجاج ليس ظاهرة منطقية فحسب، وإنما تواصلية تفاعلية مقامية أيضًا. لهذا، فمن الممكن مقاربة الحجة ــــــــــــ كما يقترح جوزيف وينزيل **Joseph Wenzel**ــــــــــــ انطلاقًا من منظورات ثلاثة: منطقية وخطابية وجدلية، وفقًا لما تقتضيه الاختيارات المنهجية للباحث؛ بل إن ديل هامبل **Dale Hample** أضاف منظورًا رابعًا، وهو المنظور المعرفي، الذي يدرس الحجة وهي ما تزال قصدًا ومخاضًا في ذهن صاحبها ولــــمّا تتجسد بعدُ في العبارات وتختلف فيها الآراء، وقد سمّى هامبل هذا النوع من الحجج بالحجة0.

لو استثمرنا نصيحة فتجنشتين، وتَحرَّرنا من "وهم المثال" و"هَمِّ المعيارية"، وانخرطنا في النقاش الــمُثار حول معنى الحجة، انطلاقًا من استعمالاتها في اللغة العادي **Ordinary Language**، حيث "ملعبها" الأول، لوجدنا أن في لسان العرب استعمالات أكثر غنى من اللسان الإنجليزي، وأن عددًا من الفتوحات النظرية الحديثة في مجال الحجاج ما هي إلا استثمار لممكنات اللغة العادية.

يُستعمل لفظ: "الحجة" في اللغة العربية للدلالة على خمسة معانٍ على الأقل: فهو يَرد تسمية لما يسوقه المحاج من أدلة للدفاع عن دعواه، ولنسمّه الحجة1؛ ويَرد وصفًا للمحاجة والمغالبة بين شخصين،

ولنسمّه الحجة2؛ ويَرد وصفًا للدليل الصحيح (البرهان) في مقابل الشُبهة، ولنسمه الحجة3؛ ويَرد مزية للمُحاج نفسه إن كان ثقة، ولنسمه الحجة4، ويَرد وصفًا للمقصد والمسلك، ولنسمه الحجة5.

على الحجة مدار الحجاج، فعليها يدندن، وهي تدور بين معاني: الدليل والبرهان وما يُدافع به الخصم والمزية والغاية. لهذا، فدراسة خطاب ما حجاجيًا هو عمل متعدد الأبعاد، يقتضي تعيين الحجج ووصف سيرورات تبادلها وتنازعها، وغايات أصحابها منها ومسالكهم فيها، وصفات المنخرطين فيها؛ يقتضي الإجابة عن خمسة أسئلة، على الأقل، وهي: ما الحجة؟ بل من الحجة؟ وكيف الحجة؟ وفيمَ الحجة؟ ولِمَ الحجة؟ وهل هي حجة؟

عرضُ الحجة وكأنها تعني الدليل فقط، والسعي إلى "تخفيفها" من باقي دلالاتها واستعمالاتها الصحيحة، تَحكُّم وتفقير؛ في حين أن استحضار هذه الدلالات مجتمعة يستعيد أسئلة التأسيس والمعنى، ويراجع أجوبتها المأنوسة، ويسمح باستئناف التفكير في الحجاج وموضوعه.

فإذا كان يصح إطلاق لفظ: "الحجة" على المحاج نفسه، فهل يوقعنا توجيه سهام النقد إليه، لا إلى حججه1، في مغالطة التجريح والحيدة، أم أنه فعل مشروع وسديد؟ ما حيثيات تغليط هذا الهجوم واستصوابه؟ وهل عرض الحجة مجردة، دون نسبتها إلى مدعٍ عليه عِبء إثباتها ومعترض مخاطَب بها، يضر بحجيتها، أم أن الحجة يمكن أن تَقوم بنفسها ولنفسها؟ هل المقدمات عبارات فقط أم أن حيثيات (من يقول؟ ولمن؟ ولماذا؟ وكيف؟) الحجة مقدمات أيضًا لا يمكن بلوغ النتيجة بلوغًا سديدًا ما لم نستحضرها؟ ... هذا غيض من فيض الأسئلة الثاوية خلف الغنى الدلالي للفظ الحجة في اللغة العربية.

جمعتُ في هذا العمل بين مقالين في مقال واحد! وهذا خلاف العرف السائد؛ لكن عذر ذلك عندي أن فهم سياق ظهور التمييز بين الحجة منتجًا والحجة سيرورة/عملية يقتضي استحضار هذين المقالين معًا.



المقال الأول

أين مكمن الحجة؟

واين بروكريدي[1]*

قبل تقصي الخيوط clues التي قد تقود إلى اكتشاف مكمن "الحجة"، ربما ينبغي لي التصريح أولًا ببعض انحيازاتيbiases، لِئلا تعظم دهشتك إذا رأيتني أَحيد عن الموضع الذي لربما افترضتَ أن عثوري فيه على المطلوب سيكون ميسورًا.

1. انحيازات تمهيدية

انحيازي الرئيس هو تبني وجهة نظر إنسانية لا تُعنى بالنُظم المنطقية والرسائل والاستدلال والأدلة أو القضايا، *ما لم تنطو هذه العناصر، انطواء مباشرًا، على نشاط إنساني*. فالمعاني ليست في الكلمات وإنما في الناس؛ هذه الفكرة هي من العبارات المقولبة أو الرواسمCliches التي جرى الأخذ بها في ميدان دراسة التواصل خلال الخمس عشرة سنة الماضية، ومع أني أجهل مُنشئها الأول، فإنها أمست سائرة بفضل ديفيد ك. بيرلو David K. Berlo[2]؛ ونحن كذلك نأخذ بها، ونقول إن الحجج ليست

---

[1] واين بروكريدي (حاصل على الدكتوراه .Ph.D سنة 1954من جامعة إلينوي) أستاذ التواصل بجامعة كولورادو الأمريكية. قُدمت إصدارات من هذا المقال أول مرة بوصفها محاضرات في جامعة ولاية أوهايو وجامعة ولاية ميشيغان، وأُلقيت مرة أخرى بوصفها مشاركة بحثية في مؤتمر جمعية التواصل اللفظي سنة 1974.

(*) مصدر النص:

Wayne Brockriede (1975) Where Is Argument? The Journal of the American Forensic Association, 11:4, 179–182, DOI: 10.1080/00028533.1975.11951059

ملاحظات المترجم:

– الإحالات المقرونة بنجمة (*) والعناوين الفرعية جميعها من وضع المترجم.

[2] ***The Process of Communication*** **(New York: Holt, Rinehart and Winston, 1960), pp. 174–175.**

في القضايا وإنما في الناس. لهذا، فإن أول خيط يهدي إلى مخبإ الحجة هو أن: "الحجج تقيم بين الناس، وهناك فقط يمكن العثور عليها".

ثانيًا، ليست الحجة "شيئًا" فيُبحث عنه، بل هي مفهوم يستخدمه الناس، ومنظور يتبنونه. لهذا، فالنشاط الإنساني لا يُكَون حجة ما لم يَعُده كذلك شخص ما. مع أن تعريف مصطلح الحجة، وفقًا لهذا الأساس، ليس جامعًا مانعًا، فإن عَدّها نشاطًا إنسانيًا يشجع على وضع الاختيارات المفهومية للأشخاص ذوي الصلة موضع اعتبار. من هنا، نمسك بخيط ثان، وهو أن: "العثور على الحجة ووسمها **label** بأنها حجة واستخدامها، هي مهام منوطة بالناس وحدهم".

ثالثًا، بحكم أن الحجج في الناس، وأنها ما يَعُدونه كذلك؛ فإن فكرة الحجة هي مفهوم مفتوح. تتوافق رؤية الحجة مفهومًا مفتوحًا والأفكار القاضية بأن المتحاجين هم أناس، وأنهم يتغيرون، وأن ما يختارونه من مفاهيم عند بناء تصوراتهم هي أيضًا تتغير. من هنا، نصل إلى خيط ثالث، وهو: "قد يتغير موقع الحجة، وكذلك قد تفعل خريطة الوصول إليها".

رابعًا، بحكم أن الحجة سيرورة إنسانية **human process**، وطريقة للرؤية، ومفهوم مفتوح؛ فمن المحتمل أن توجد في كل مكان. خلال السنوات الأربع الماضية، عَثر بعض الطلاب في جامعة كولورادو على حجج متوارية في أماكن غريبة. فقد طلبنا منهم تقصي الحجج، بوجه خاص، خارج الموائل التقليدية للمَحاكم (حيث يميل مؤلفو الكتب المدرسية إلى العثور على ما يتفق مع مذهبهم) وخارج المجالس التشريعية (وهي الأماكن التي عادة ما يريد الأساتذة من طلابهم أن يتخيلوها مسارحَ لتقديم حججهم)؛ طلبنا منهم أن يبحثوا في أماكن غريبة نسبيًا، مثل: التجربة الجمالية، وعقد الصفقات، وبناء النظرية العلمية، أو التقارير المكتوبة عن البحوث. لقد قرأتُ أبحاثَ طلاب مهمةً طبقوا فيها منظورًا حجاجيًا على رواية لكامو **Camus**، وعلى سمفونية لبيرنشتاين **Bernstein**،

وعلى الزواج والطلاق، وعلى بوذية الزن Zen، وعلى كتاب طوماس كون: "*بنية الثورات العلمية*"[1].

لم تزدني قراءة الحجج الواردة في مثل هذه الأبحاث إلا تمسكًا بانحيازي إلى أن "الحجة" لم تعدو طورها، وأنها تُكَون إطارًا مرجعيًا يمكن ربطه بأي مسعى من المساعي الإنسانية (مع أن فكرة الحجة ليست هي المنظور الوحيد، ولا غرو، الذي يمكن تطبيقه على رواية أو سمفونية). وإلى أن يحررني أحدٌ ما من هذا التغريد خارج السرب eccentricity، فإني مشدود إلى هذا الخيط الرابع: "قرار اتخاذ الحجة منظورًا [لمقاربة أي ضرب من ضروب التواصل إنساني] قد ينبثق في ذهن أحدهم انبثاقًا مفيدًا، وغير متوقع، في أي وقت".

خامسًا، مع أن بنائي لفكرة الحجة قد يبدو متصلبًا، فإنني لا أزعم جدوى نعت أنواع الاتصالات جميعها بالحجة. في هذه المرحلة، أقترح ست خصائص قد تساعد على تقرير مدى جدوى اتخاذ الحجة منظورًا لدراسة الفعل التواصلي. تُعرِّف هذه الخصائص، من حيث هي ست طرائق للنظر إلى الجشطالتGestalt[2]* نفسه، الحجةَ بأنها *عملية يُعقلن بها الناس انتقالهم من مجموعة من الأفكار المشْكلة إلى اختيار مجموعة أخرى.*

تنطوي هذه الخصائص الست على ثلاثة أبعاد أساس: أولًا، تقع الحجة مباشرة ضمن مجال ما هو إشكاليproblematic، فما يتحاج الناس فيه لا يكون نافلًا trivialإلى الحد الذي يمنعه من إثارة مشكلة، وإنما يكون قضية يصعب عليهم، بهذا القدر أو ذاك، حلها، وتظل إشكالية مدة طويلة. ثانيًا، كل خاصية من هذه الخصائص الست تَتْبع المنطق التقريبي لا المنطق القطْعي الدائر حول: "إما نعم وإما لا"؛ أي أن كل خاصية من هذه الخصائص، وكذلك البناء كله، لا تقع في نطاق أحد طرفي المتسلسلة

[1]2nd ed. enlarged (Chicago: University of Chicago Press, 1970).

[2]* كلمة ألمانية تدل على الشكل والكل. وهي كذلك اسم لأحد مدارس علم النفس التي تتخذ من مبدأ: "الكل أكبر من مجموع أجزائه" منطلقًا لها. ويعني هذا المبدأ أن خصائص الكل لا تتبع خصائص الأجزاء الداخلة في تكوينه، فقد تكون له خصائص تتجاوز الخصائص المميزة لأجزائه معزولة.

continuum [القاصيين]، وإنما تحتل المدى المتوسط بينهما*[1]. فالحجة إن كانت غير إشكالية بدرجة كافية، أو كان أي من خصائصها في حدوده الدنيا، فلا حجة هناك؛ وفي الوقت نفسه، إن كانت الحجة إشكالية للغاية، أو كان أي من خصائصها في حدوده القصوى، فلا حجة هناك كذلك. ثالثًا، وكما تقتضي انحيازاتي التمهيدية، فإن الحجة تستند إلى تصورات الناس واختياراتهم[2].

2. خصائص الحجة

***الخاصية الأولى:* قفزة استنتاجية من معتقدات قائمة إلى تبني أخرى جديدة أو إلى تعزيز تلك القديمة. إحدى الطرق لشرح ما أقصده بالقفزة الاستنتاجية هي أن نقابِل نوع الحجة التي أتحدث عنها بأشهر أعضاء العائلة التحليلية، ألا وهو القياس Syllogism.**

النتيجة في القياس تكون لازمةentailedعن المقدمات، الأمر الذي يُغني عن أي قفزة استنتاجية، إذ لا شيء مذكور في نتيجة القياس لم يسبق ذكره في مقدماته سلفًا*[3]. ومادام الناس مقيمين داخل

---

[1]* نصور هذه الفكرة كالآتي:

[2] ظهر في وقت سابق عرض لهذه الخصائص الخمس، كما تطبق على النقد البلاغي، في مقالي " **Rhetorical Criticism asArgument** " **QTS**، **L** (أبريل **1974**)، **165-174**. ستَظهر مناقشة أكثر تفصيلًا للبناء في الفصل السابع المعنون بــ: "الحجة" من كتابي ودونالد ك. دارنيل:"**Persons Communicating**" (سيصدر قريبًا).

[3] * تأمل القياس الآتي:

– "(المقدمة الكبرى) كل المعادن تتمدد بالحرارة، (المقدمة الصغرى) الحديد معدن؛ (النتيجة) إذن، الحديد يتمدد بالحارة".

نتيجة هذا القياس تحصيل حاصل، ولا تتخطى مواد المقدمات، ولو غيرنا "إذن" بـــ "يعني" لما فسد المعنى. فموضوع النتيجة هو موضوع المقدمة الصغرى (الحديد) ومحمولها هو محمول المقدمة الكبرى (تتمدد بالحرارة)، أما الحد الأوسط (الإنسان) فقد ألغي. إنها "لعبة" تحليلية. ومن يُسلم بالمقدمتين تلزمه النتيجة بالضرورة.

النظام المغلق للقياس، فلا شيء يُعد إشكاليًا عندهم. لذلك، فإن هم أرادوا مساءلة تعريف أو مقدمة، وجب عليهم ترك هذا النظام المغلق، والقفز استنتاجيًا إلى عدم اليقين الإشكالي؛ فإن فعلوا ذلك، أمكنهم بناء الحجة وفقًا للنموذج الذي أحدده في هذا المقال*[1].

كي تؤدي القفزة الاستنتاجية وظيفتها بوصفها حجة، فإنها تتوسط الطرف الأقصى والأدنى للمتسلسلة، [ولا تنتمي إلى أي منهما]. فالنتيجة إذا كانت لا تتخطى مواد الحجة، أو بالكاد تفعل، فليس للمرء ما يحاج فيه، اللهم النزر اليسير؛ وإذا كانت القفزة واسعة جدًا [وتتخطى مواد الحجة كلية]، فقد يَعجز عن دعمها بحجة مقنعة، ولربما عُدت قفزته تلك انتحارية*[2].

الخاصية الثانية: تَصور أساسٍ معقولrationaleلدعم تلك القفزة. على الْمُـــــحاجأن يتصور بعض الأسس المعقولة التي تُثبت أن الدعوى المقفوز إليها جديرة على الأقل بالاستماع إليها. ذلك أن الأساس المرتضى إن كان متهافتًا قد يسوِغ القول إن الدعوى المقفوز إليها لا تستحق التداول فيها، وأنها مجرد "جدل من أجل الجدل"؛ أما إن كان هذا الأساس أشد قوة، فإنه قد يسوغ حمل الدعوى على محمل الجد، على أمل قبولها بعد المزيد من التمحيص؛ بل إن الأساس المعقول القوي قد يُقنع أحدهم بقبول دعوى ما قبولًا مبدئيًا في انتظار ظهور بديل أمثل.

---

[1]*تأمل الحجة الآتية:

– "(مقدمة1) هذا المقال مفيد، (مقدمة2) كَتب صاحبه مقالًا قبله في الموضوع نفسه؛ (نتيجة) إذن، ربما هذا المقال السابق مفيد كذلك."

النتيجة هنا ظنية واحتمالية، وتتخطى ما تتضمنه المقدمات، وليست لازمة عنها. فحتى لو سلمتُ بالمقدمتين فلا يمكنني استنتاج أن المقال غير المقروء سيكون مفيدًا فقط لأن المقال السابق له كان كذلك.

[2] * نصور هذا المعنى كالآتي:

إذا كان الأساس المعقول أوهن من أن يبرر حدوث قفزة، فإن الحصيلة تكون مجرد مُماحكة*[1] وليست حجة؛ لكنه إذا كان قويًا للغاية فهو يخرجنا من عالم الإشكالية، ومن ثمة من عالم الحجة. إن احتل الأساس المعقول المتصَور أحد هذين القطبين [المتطرفين]، فإنه لا يستحق حمل وسم الحجة؛ لأن الدعوى [المستندة إليه] إما تبدو سخيفة (لا تستحق عناء المحاجة عنها) أو أن التعاطي معها خطر للغاية*[2].

الخاصية الثالثة: الاختيار بين دعويين متنافستين أو أكثر. عندما يُماحِك الناس أو يمارسون اللعبة التحليلية، فإنهم لا يقدمون حججًا؛ لأنهم يتصورون أن الموقف لا يمكن أن يسفر إلا عن دعوى واحدة مشروعة*[3].

---

[1] * تأمل الحجة الآتية:

- "(مقدمة1) الدول الغربية استطاعت القضاء على شلل الأطفال، (مقدمة2) استطاعت بلادنا أيضًا القضاء على شلل الأطفال؛ (نتيجة) النظام الصحي في بلادنا في مستوى الأنظمة الصحية في الدول الغربية".

نلاحظ أن المقدمة الثانية، حتى وإن كانت صحيحة، لا تكفي لتبرير يقينية النتيجة وإطلاقها. لأن القدرة على القضاء على مرض واحد لا تعني التساوي مع الأنظمة الصحية في البلدان الغربية التي استطاعت القضاء على أغلب الأمراض المعدية وتوفير مستويات رعاية جيدة لمواطنيها، عكس "بلادنا".

[2] * نصور هذا المعنى كالآتي:

[3] * تأمل القياس الآتي:

- "(مقدمة1) الأعداد إما فردية وإما زوجية، (مقدمة2) الأعداد الزوجية تقبل القسمة على اثنين، (مقدمة3) العدد 5 لا يقبل القسمة على اثنين؛ (نتيجة) إذن، 5 عدد فردي." لا يمكن استنتاج إلا نتيجة واحدة مشروعة، فلا مجال للاختيار، أو ادعاء غيرها.
- "(مقدمة1) لا يكون المسلم مسلمًا إلا إذا آمن بالله ربّا وبمحمد، صلى الله عليه وسلم، نبيًا، (مقدمة2) أنت مسلم؛ (نتيجة) لا بد لك أن تؤمن بالله ربًّا وبمحمد، صلى الله عليه وسلم، نبيًا".في هذا الاستدلال أيضًا ليس للمسلم الملتزم خيار في ترك الإيمان بالله ورسوله أو الإيمان ببعض والكفر ببعض.

مع أن الحق في الاختيار خاصية إنسانية، فإن الناس ليسوا أحرارًا في الاختيار دون قيود. فهم مقيدون بما يعرفونه وما يؤمنون به وما يُقدِّرونه؛ مقيدون بكيفية ارتباطهم بالآخرين وبالمواقف، مقيدون بفعل عِلل وبفعل مصُادفات. لكن، مع هذه القيود، تبقى للمتحاجين فسحة، على ضيقها، للاختيار.

إذاكانت خيارات المتحاجين محدودة للغاية، كأن يكون عليهم التعامل مع معتقَد لازمٍ عن المنطق الصوري أو مع معتقَد يتطلبهوضعهم من حيث هم مؤمنون خُلَّص، فإنهم في غنى عن الحاجة؛ لكن، إذا كانت الخيارات كثيرة جدًا، كأن يكون عليهم التعامل مع فيض من الخيارات choice overload، فإن اللجوء إلى الحجة قد لا يكون ذا فائدة تُذكر*[1].

***الخاصية الرابعة*: ضبط regulation*[2] عدم اليقين. مادام المتحاجون يقفزون قفزات استنتاجية تتخطى بدعاويهم الأساس المنطقي الذي تستند إليه، ويختارون من بين خيارات متنازَع فيها؛ فإنهم يعجزون عن بلوغ اليقين.**

إذا كان اليقين متحققًا، فليس بالناس حاجة إلى الانخراط في الحجة كما أُعرفها؛ لكن إذا زادت درجة عدم اليقين، فإن حاجتهم إلى الحجة تزيد أيضًا، لا سيما إذا كانوا غير متيقنين من أمرٍ ذي بال عندهم.

يتغيا المتحاجون، في العادة، خفض درجة عدم اليقين، إلا أنهم، في بعض الأحيان، قد يحتاجون إلى رفعها؛ فتراهم يلجؤون إلى استراتيجية المواجهة فقط لإثارة اهتمام الآخرين [من غير المكترثين] إلى

---

[1] * نصور هذا المعنى كالآتي:

100% ——— خيارات معتدلة ——— 0%

فيض من الخيارات، الحجة غير مجدية | الحجة ممكنة | خيارات قليلة جدا أو منعدمة، الاستغناء عن الحجة

[2] *Regulation الضبط: يعني عمومًا التحكم في شيء ما بواسطة قواعد وقوانين منظِمة، والمقصود به في النص هو إبقاء قيمة معينة في حدود (دنيا وعليا) لا تتخطاها. كأن نقول: "ضبط حرارة الغرفة في حدود 23°C، تجنبًا للبرد والحر".

الحد الذي يجعلهم منفتحين على التعاطي مع الحجج الرامية [في المقام الأول] إلى خفض درجة عدم اليقين.

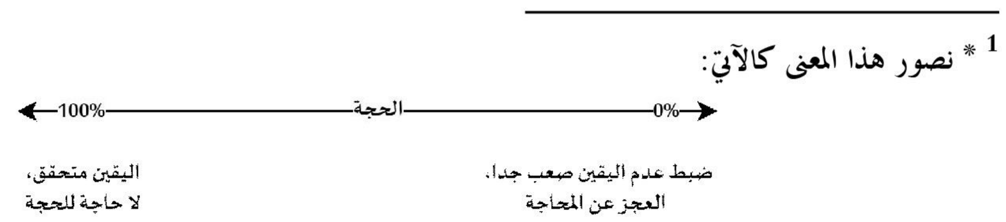
إن كان مقدار عدم اليقين المطلوب من الناس ضبطه هينًا، فليس أمامهم مشكلات لحلها، وهم في غنى عن الحجة؛ لكن، إن كان ضبطه شاقًا، أو كان خفض درجته أو رفعها صعبًا، فإنهم قد يعجزون عن المحاجة أو يرغبون عنها*[1].

الخاصية الخامسة: الاستعداد للمجازفة بتعريض دعوى ما للمواجهة مع الأقران. في نظريته التطورية عن المعرفةيجادِل دونالد ك. دارنيل **Donald K. Darnell** عن أن العلماء، وغيرهم، يكتسبون المعرفة عبر القيام بقفزة تخُّيلية تتخطى حدود المتن المستحكِم والمتراكِم من المعلومات [التي يعرفونها] عن موضوع ما، مجازفين بتعريض أنفسهم، والآخرين، للمواجهة مع الدعوى [الجديدة]الناتجة [من تلك القفزة]، وهي مجازفة قد تُعدل دعواهم الأولى [، أي معارفهم السابقة،] أو تُفندها[2].

لا يمكن للمتحاجين ضبط عدم اليقين، ضبطًا كبيرًا، ما لم تَجتز دعاواهم بنجاح اختبارات المواجَهة [مع الذات والآخرين]. إلا أن مواجهةَ المرء نفسَه لا يترتب عليها مخاطر تطول الآخرين **public risk**، وإنما تطوله وحده **private risk** (الّلهم أن يَتسمَّع إليه أحدهم وهو يجاهر بمحاجة نفسه)، كَونه قد يضطر إلى التخلي عن دعوى مهمة أو عن جزء من ذاته؛ أما عندما ينخرط شخصان في مواجهة متبادلة، بغية تقاسم اختيار عقلاني**rational choice**، فإنهما يتقاسمان مخاطر ما قد ينتج من تلك المواجهة من تغيير لأفكارهم وأنفسهم وعلاقة أحدهما بالآخر.

---

[1] * نصور هذا المعنى كالآتي:



[2]**Chapter III, "An Evolutionary Theory of Knowing," in Darnell and Brockriede.**

إذا كانت القفزة صغيرة للغاية، والأساس المنطقي متهافتًا، والخيارات محدودة جدًا، ومشكلة خفض درجة عدم اليقين هيِّنة؛ فإن احتمالية التعرض لخطر التفنيد بعد المواجهة [ستكون هيِّنة كذلك]، وربما لا تكفي لتبرير الدعوة إلى المحاجة. لكن، إذا كانت الخصائص سالفة الذكر في غاية الجسامة، فقد تَعظم المجازفة إلى حد قد يرغب معه الشخص عن الدخول في المحاجة وتعريض إحدى الأفكار للمواجهة والتفنيد شبه المؤكد.

الخاصية السادسة: وجود إطار مرجعي مشتَرك جهد المستطاع. انبثاق هذه الخاصية ينسجم مع فكرة كون الحجة مفهومًا مفتوحًا. حتى ربيع عام **1974** لم أكن أعرف سوى خمس خصائص للحجة، تِلكم التي ناقشتُها آنفًا، لكن في أثناء العمل على أطروحة دكتوراه، كتبتْ إحدى طالباتي، كارين راسموسن **Karen Rasmussen**، فصلًا عن الحجة أضافت فيه هذه الخاصية السادسة. فقد جادلتْ عن ضرورة تقاسم المتحاجين، جَهد المستطاع، أطرًا مرجعية أو عناصر من وجهات نظر بعضهما بعضًا عن العالم[1].

هذه الفكرة تتوافق مع موقف بيتر أ. شولز **Peter A. Schouls** القائل إن الفلاسفة المحترفين (ونفترض أن الأمر ينطبق على غيرهم أيضًا) يعجزون عن محاجة بعضهم بعضًا بفاعلية كبيرة إذا كانت الافتراضات المسبقة التي يتقاسمونها قليلة جدًا أو لا يمكن التوفيق بينها عمليًا؛ لكن بالمقابل، إذا كان هناك شخصان يتقاسمان أكثر من اللازم، فإن الحجة تفقد حينئذجدواها[2]. تتوافق هذه الفكرة أيضًا مع مذهب كينيث بيرك **Kenneth Burke** في التماهي **identification**، الذي يعني ضمنًا أن القطبين القاصيين هما فئتان فارغتان **empty categories** – فتفرد الأفراد [واختلافهما] يخلق بعض

[1]"Implications of Argumentation for Aes· thetic Experience: A Transactional Perspective"' (unpublished Ph.D. dissertation, University of Colorado, 1974), Chapter III.

[2]"Communication, Argumentation, and Pre· supposition in Philosophy,"' *Philosophy &Rhetoric,* II (Fall 1969), 183-199.

الانقسامات (التي تجعل الحجة ضرورية أحيانًا للتقريب بينهما)، لكن هؤلاء الأفراد ملزمون بتقاسم بعض الخصائص على الأقل*[1] (التي تجعل الحجة ممكنة أحيانًا)[2].

3. تركيب

هذه حجتي عن المكمن الذي قد يُعثر فيه على الحجة: بين الناس، من قِبل الناس، في أشكال متغيرة، ربما في كل مكان ولا سيما عندما تجتمع الخصائص الست. لقد ادعيتُ أن الحجة تعالِج قضية إشكالية وتتجاهل ما هو نافل أو يقيني*[3]، وأنها تَعتمد على تصورات الناس واختياراتهم، فهُم من يقرر مدى ملاءمة عَد نشاط ما حجة، وأنها تتوسط طرفي المتسلسلة القاصيين: الأدنى والأقصى [ولا تسقط في أي منهما]، خاضعة بذلك لمنطق التقريب **variable logic** لا منطق الحسم **categorical logic**.

أُحاج أن ما كتبتُه في هذا المقال هو مثال توضيحي لبناء الحجة. فقد قمتُ ببعض القفزات الاستنتاجية، وقدمتُ ما اعتبرتها أُسسًا معقولة لدعم تلك القفزات، وأقدمتُ على بعض الخيارات، ولعَلِّي نجحت في ضبط درجة عدم اليقين. لقد افترضتُ، طوال مقالي هذا، أن أطرنا المرجعية تتقاطع في بعض النقاط، لكن ليس في الكثير منها. والآن، أنا أدعوكم إلى المواجهة*[4].

---

[1] * نصور هذا المعنى كالآتي:

قطب فارغ		قطب فارغ
100% ←	الحجة	→ 0%
التماهي المطلق، وجهات النظر نفسها، الحجة غير مجدية	التقاطع	التفرد المطلق، لا قواسم مشتركة، حجة مستحيلة

[2] ***A Rhetoric of Motives*** **(1950; rpt. Berkeley: University of California Press, 1969), pp. 20–23.**

[3] * نصور هذا المعنى كالآتي:

100% ←	الحجة	→ 0%
قضية يقينية	قضية إشكالية	قضية نافلة

[4] * استجاب عدد من الدارسين لتحدي بروكريدي، من أشهرهم:

- دانييل أوكيف (**1977**) بمقال: "مفهومان للحجة" **Two concepts of argument** وهو الذي نعرضه في المقال الآتي.
- رد بروكريدي(**1977**) على انتقادات أوكيف في مقال: "خصائص الحجج والتحاج" **Characteristics of Arguments and Arguing**
- عقَّب أوكيف (**1982**) بمقال:"مفهوما الحجة والتحاج" **The concepts of argument and arguing**
- انخرط ويتزيل (**1985**) في النقاش وكتب مقال: "منظورات ثلاث لمقاربة الحجة" **Three perspectives on argument**
- استأنف هامبل (**1985**) النقاش وأضاف بعدًا رابعًا لمقاربة الحجة، وهو البعد المعرفي وكتب مقال: "منظور ثالث إلى الحجة" **A third perspective on argument**

المقال الثاني

مفهوما الحجة

دانييل ج. أوكيف*[1]

للفظ "الحجة" دلالتان مختلفتان اختلافًا ذا بال، لكن طلبة الحجة قلّما يَقفون على ذلك. أسعى في هذا المقال إلى إظهار مدى أهمية التمييز بين هاتين الدلالتين، متخِذًا من المناقشات التي أجراها واين بروكريدي أخيرًا حول مفهوم الحجة بؤرة للتحليل. سأُحاج عن أن وجهة نظر بروكريدي أخفقتْ في إيلاء هذا التمييز، الذي أشدد عليه، ما يستحقه من عناية؛ إلا أن هذا الإخفاق، مع ذلك، يُبشِر بحدوث تطورات مهمة في[مجال] دراسة الحجة.

1. الحجة لغة

تُستخدم كلمة "حجة" في الأحاديث اليومية [الجارية باللغة الإنجليزية*[2]] استخدامًا مُطَّردًا للإشارة إلى ظاهرتين مختلفتين. فهي، من ناحية، تشير إلى نوع من التلفظ أو نمط من الفعل التواصلي،

---

[1] * المؤلف:Daniel J. O'Keefe دانييل ج. أوكيف حين كتب هذا المقال كان أستاذًا مساعدًا في شعبة التواصل اللفظي والمسرح بجامعة ميتشيغن في أربور الولايات المتحدة الأمريكية، أما اليوم (2020) فهو أستاذ في جامعةنورثويسترنالأمريكية، كتب عدة دراسات وأبحاث تدور جميعها حول الإقناع والحجاج.

مصدر النص:

Daniel J. O'Keefe (1977) Two Concepts of Argument, Argumentation andAdvocacy, 13:3, 121-128, DOI: 10.1080/00028533.1977.11951098.

[2] * قد يجد القارئ عربي اللسان صعوبة آنية في فهم وجه اعتراض الكاتب، لأن الشائع في اللغة العربية هو استعمال لفظين مختلفين للتعبير عن الإدلاء بالحجج والمشاركة في المحاجة. أما في اللغة الإنجليزية فكلمة الحجة تشمل المعنيين معا. لكلمة الحجة في اللغة الإنجليزيةمعنيان كبريان، يدوران، وفقا لـــ **Oxford Advanced American Dictionary** على:

1. المحاورة أو المناقشة التي يشترك فيها شخصان، أو أكثر، بينهما خلاف غالبا ما تطبعه الحدة.

هذه الدلالة قريبة من معاني المشاركة في:" التحاج والجدل والجدال" في اللغة العربية.

لنُسمِّه: "حجة1"، وهو ما نجده في جُمل من قبيل: "أدلى زيد بحجة" **he made an argument**؛ ومن ناحية أخرى، تشير أحيانًا كلمة "الحجة" إلى نوع معين من التفاعل، لنسمي هذا المعنى الذي يتخذه المصطلح بـــ: "حجة2"، وهو يظهر بهذا المعنى في جُمل من قبيل: "جرت بين القوم حجة *[1]" **they had an argument** [أي حاج بعضهم بعضًا].

على نحو بسيط نقول: إن "الحجة1" هي شيء يُنشئه **make** شخص ما (أو يدلي به أو يسوقه أو يَتلفظ به)، في حين أن "الحجة2" هي أمرٌ يكون بين **have** (أو ينخرط فيه) شخصين أو أكثر. بهذا، تكون "الحجج1" على قدم المساواة مع [ملفوظات أخرى كـــ]: الوعود والأوامر والاعتذارات والتحذيرات والدعوات والطلبات، وما شابه ذلك؛ أما "الحجج2" فيمكن إدراجها مع أنواع أخرى من التفاعلات، مثل: جلسات اللغو، والأحاديث الحميمة، والمشاجرات والمناقشات، وغيرها.

يمكن في اللسان الإنجليزي استعمال كلمة "حجة" بوصفها اسمًا للدلالة على التفاعل الحاضر بين الخصمين، دون أن نضطر إلى تصريفها إلى الفعل "حاج" **To argue** أو المصدر "محاجة "**argumentation** ، كأن نقول:جرت بيننا حجة (**We had an argument**) أي خلاف ومحاجة.

2. سبب أو مجموعة من الأسباب التي يوظفها شخص ما لإظهار صدق أو صحة شيء ما.

هذا الاستعمال نجده حاضرًا بالمعنى نفسه في لسان العرب، الذي تعني فيه الحجة الدليل والبرهان. كما تشهد لذلك الجمل الآتية: "حجته داحضة"؛" أدلى بحجة قوية نصرة مذهبه"؛ "اتخذ الفقر حجة لتبرير الرشوة"؛ "ما كانت حجته إلا أن قال إنني كنت من المستضعفين".

يدور معنى الحجة في اللسان الإنجليزي بين الدليل والمجادلة، فبالمعنى الأول تكون الحجة شيء يدلي به شخص ما، وبالمعاني الثاني تكون تفاعلا، فيه حدة، بين شخصين.

[1] * لا يظهر هذا التمييز ظهورًا واضحا في اللسان العربي، لأننا في الغالب نُصرِّف لفظ "الحجة"، ونشتق منه ما يناسب للتفريق بين الإدلاء بحجة والدخول في محاجة مع شخص آخر. لكن هذا لا ينفي وجود صيغ عربية فصيحة تُستعمل فيها لفظة الحجة دون تصريف أو أفعال مساعدة (مثل ينازع) للدلالة على المعنيين معًا. يقول تعالى في سورة الشورى الآية**15**: "لَنَا أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ". وقد فسر الزمخشري هذا بقوله:" أي لا خصومة، لأنّ الحق قد ظهر وصرتم محجوبين به فلا حاجة إلى المحاجة. ومعناه لا إيراد حجة بيننا لأنّ المتحاجين يورد هذا حجته وهذا حجته" (الزمخشري: الكشاف، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ج**5**، العبيكان، **1998**، ص **401**) فعندما نقول: "بيني وبينك حجة" فنحن نقصد: خصومة ومحاجة. وردت كلمة "حجة" هنا بمعنى محاجة. وتنويعات لفظ "الحجة" في لسان العرب تتضمن معاني الخصومة.

لا يذهبن ظنك إلى أن هذا التمييز الذي أشير إليه يتوقف على عدد الأشخاص. فقد تجد، مثلًا، أنه من المفيد في بعض الحالات الحديث عن شخص واحد ينازِع having الحجة$_2$ (مع نفسه)؛ وبالمثل، قد نواجه حالات نَود أن نقول فيها إن شخصين أو أكثر قد شاركا في بناء made حجة$_1$. إلا أن هذه الحالات تبدو استثنائية، وتشُذ عن الدلالة النمطية لـــ "الحجة$_1$" و"الحجة$_2$". لهذا، فالتمييز الذي أُعنى باستشفافه هنا هو ذلك المرتبط بما يبدو أنها الاستخدامات النموذجية لدلالتي مصطلح الحجة.

هذا التمييز هو، في ظني، تمييز وجيه وطبيعي، كما تشهد بذلك طرقنا اليومية في الحديث [بالإنجليزية]. فمن المؤكد أن الحجة$_1$ تختلف تمامًا عن الحجة$_2$: يتحدث المرء عن كون الحجج$_1$ داحضة أو صحيحة أو مغالِطة، لكنه لا يصف عادة الحجج$_2$ على هذا النحو؛ فتراه يتحدث عن كونها صدامية، أو غير مجدية أو غير مثمرة، في حين لا يصف عادة الحجج$_1$ على هذا النحو[1]. باختصار، هناك تمييز واضح بين الحجج$_1$ والحجج$_2$ متضَمن في استخدامنا اليومي لمصطلح "الحجة". إن هذا التمييز هو سر تعجبنا من عبارات من قبيل "تنازعتُ وزيد الحجة وكانت داحضة*[2]" **Bob and I had an argument and it was refuted**.

أود الإشارة إلى أنه من المفيد توسيع هذا التمييز ليشمل الصيغ ذات الصلة [بلفظ الحجة]، بحيث يكون (على سبيل المثال) الشخص الذي يحاج$_1$ **arguing** يدلي بحجة$_1$، والشخص الذي يحاج$_2$ يكون في سيرورة منازعة الحجة$_2$. التمييز هنا يشهد له الحديث اليومي بالرجوع إلى الفرق بين "الحجة$_1$" و"الحجة$_2$"، ويشهد لهذا، الفرق بين جملتي:

---

[1] أفترض الآن، فيما يتعلق بكل توصيف ذكرته آنفا، أنه يمكن المحاجة في أن توسيعه ليشمل الحجة$_1$ والحجة$_2$ هو أمر ممكن. قد يكون هذا صحيحًا، لكنني أظن أنه في كل حالة سيكون من الواضح أن الخاصية قد وسِّعت، وقد حدث بعض التحويل في معنى التوصيف.

[2] * يرجع سر التعجب والاستغراب من بنية هذه الجملة إلى استخدام لفظ: "الحجة" بمعنى المجادلة، أي الحجة$_2$ **Bob and I had an argument** وفي الوقت نفسه وصف هذه المجادلة بوصف لا يصح إلا مع الحجة$_1$ **it was refuted**.



- "كنتُ أحاج1عن أن P"P، I was arguing$_1$ that P
- و "كنا نتحاج2 في Q" (أو "كنت أحاج2 نفسي في Q") we were arguing$_2$ about Q.

وبالمثل، يمكن استخدام لفظ "المحاج1" للإحالة على شخص ما على نحو يُبرز أنه يتعين فهمه على أنه يدلي بحجة1، واستخدام لفظ "المحاج2" للتشديد أنه يتعين فهم هذا الشخص على أنه ينازِع شخصًا آخرًا[1] الحجة2.

2. مظاهر الخلط بين دلالتي الحجة

يمكن عرض أهمية التمييز بين الحجج1 والحجج2 انطلاقًا من فحص التحليل الذي أجراه أخيرًا واين بروكريدي للحجة[2]. يعرض بروكريدي ست خصائص عامة للحجة، ويؤكد أن هذه الخصائص ليست شروطًا ضرورية وكافية ليكون شيء ما حجة، وإنما هي بالأحرى ملامح عامة يمكن اللجوء إليها في تقرير ما إذا كان شيء ما حجة (أو من المفيد عدّه كذلك) أم لا. دعواي هي أن تحليل

---

[1] هذه التمايزات ذات الصلة ليست واضحة تمامًا كما هو الحال مع التمايز بين دلالتي الحجة. هناك عدة أسباب لذلك. أولها أن المحاج1 (الذي يحاج1، الذي يبني حججًا1) غالبًا ما يكون في الوقت نفسه محاجًا (يكون محاجًا2، وداخلًا في حجة2). ثانيها هو أن البعض قد يميلون إلى القول إن الشخص الذي يبدو داخلًا في حجة2 لكنه لا يدلي بحجج1 لا يشارك في الواقع في حجة2 على الإطلاق، بل يشارك، على سبيل المثال، في مشاجرة (أي، قد يرغب البعض في تقييد معنى "الحجة2" مستبعِدًا المشاجرات وما شابها)؛ هذا المعنى المقيد لــ "الحجة2" يجعل من الصحيح بالضرورة أن المحاج2 هو محاج1. لكن بالتأكيد يمكن للمرء أن يكون محاجًا1 دون أن يكون محاجًا2، إذ يمكن للمرء أن يقدم حججًا1 دون الدخول في حجة2 (إن تُجوهلت حججه1 مثلًا). لهذا، يمكن للمرء أن يحاج1 دون محاجة2. إذن، ففي حين أن هذه الفروق ذات الصلة غامضة إلى حد ما، فإنها لا تزال تتمتع ببعض الجدارة.

[2] Wayne Brockriede, "Where is Argument?" journal of the American Forensic Association, II (1975), 179-82. Sec also Wayne Brockriede " Rhetorical Criticism as Argument," Quarterly journal of Speech, 50 (1974), 165-74.

بروكريدي يُدغِمelide، للأسف، الحجج1 [في] الحجج2 [ويتجاهل التمييز بينهما]، الأمر الذي أضر بتوصيفه للحجة.

الخاصية الأولى، طبقًا لبروكريدي، هي أن الحجة تتضمن «قفزة استنتاجية من المعتقدات القائمة إلى تبني أخرى جديدة أو إلى تعزيز تلك القديمة.[1]» من الواضح أن هذه الخاصية الأولى هي وصف للحجج1.

الخاصية الثانية للحجة [وفقًا لبروكريدي] هي: «تصور أساس منطقي لدعم تلك القفزة[2].» قد يبدو للوهلة الأولى أن هذه سمة من سمات الحجج1، إلا أن وصف بروكريدي لهذه الخاصية يثير عددًا من التعقيدات. فهو يكتب:

> «على المُحاجأن يتصور بعض الأسس المعقولة التي تثبت أن الدعوى المقفوز إليها جديرة على الأقل بالاستماع إليها. ذلك أن الأساس المرتضى إن كان متهافتًا قد يسوغ القول إن الدعوى المقفوز إليها لا تستحق التداول فيها، وأنها مجرد "جدل من أجل الجدل"؛ أما إن كان هذا الأساس أشد قوة، فإنه قد يسوغ حمل الدعوى على محمل الجد على أمل قبولها بعد المزيد من التمحيص؛ بل إن الأساس المعقول القوي قد يُقنع أحدهم بقبول دعوى ما قبولا مبدئيًا في انتظار ظهور بديل أمثل.
>
> إذا كان الأساس المعقول أوهن من أن يبرر حدوث قفزة، فإن الحصيلة تكون مجرد مماحكةوليست حجة؛ لكنه إذا كان قويًا للغاية فهو يخرجنا من عالم الإشكالية، ومن ثمة من عالم الحجة. إن احتل الأساس المعقول المتصَور أحد هذين القطبين [المتطرفين]، فإنه لا يستحق حمل وسم الحجة؛ لأن الدعوى

[1] **Brockriede, "Where is Argument?" p. 180.**

.[2]**Ibid**

[المستندة إليه] إما تبدو سخيفة (لا تستحق عناء المحاجة عنها) أو أن الخوض فيها خطر للغاية[1].»

يَظهر أن مَحل التصور هنا هو "المقتنع" (أي المخاطَب بالحجج$_1$ التي أدلى بها "المقنِع" بداية). أي أن المقتنع، طبقًا لدعوى بروكريدي، يجب أن يرى ادعاء المقنِع «مستحِقًا على الأقل للخوض فيه» قبل أن يكون (أو يمكن أن يكون) هذا الادعاء حجة. يبدو لي أن هذا التحليل لا يخلط بين الحجج$_1$ والحجج$_2$ فحسب، بل يخلط أيضًا بين الحجج$_1$ والحجج$_1$ الجيدة (لكن ليس الجيدة جدًا). يمكنني تفسير هذا [الخلط] تفسيرًا أفضل على النحو الآتي.

قد يكون صحيحًا أن المقتنع عليه أن يرى ولو شروى نقير من الدعم (للقفزة) قبل أن يعُدها جادة وتستحق منازعة الحجة$_2$ فيها، لكن لا يبدو لي كيف أنه عندما لا يجد هذا الدعم لا يستطيع إدراك أن المقنِع قد أدلى بنوع من الحجة$_1$، مهما كانت هذه الحجة ضعيفة. أي أن كون الحجة$_1$ سيئة لا يمنعها أن تظل حجة$_1$. قد أُدرك جيدًا أن شخصًا ما قد أدلى بحجة$_1$ (قدم أسبابًا مفترضة تدعم دعواه)، ومع ذلك أرى أن هذه الحجة$_1$ (تلك الأسباب) غير مقنِعة لدرجة أنني لا أرى ضرورة مواجهتها بحجة$_1$ (لا حاجة بنا إلى منازعة الحجة$_2$). فهو ساق حجة$_1$، لكنها كانت حجة$_1$ سيئة جدًا – سيئة لدرجة أن لا حجة$_2$ بيني وبينه*[2]. بالمقابل، إذا وجَد المخاطَب بالحجة مسوغَ الدعوى مقنعًا جدًا لدرجة تجعله يُسلِّم لها، فمن المحتمل أنه يُعرض عن الدخول في منازعة الحجة$_2$، لكن إعراضه هذا لا ينفي أن المقنع ما زال يقدم حجة$_1$؛ فالحجة المقنِعة تظل حجة$_1$ (سأعود إلى هذه النقطة قريبًا في سياق مناقشة "الحجج التحليلية").

---

[1] Ibid., pp. 180–81.

[2] * في لسان العرب ترد كلمة "الحجة" وصفًا وحكمًا، فنقول: "ساق زيد حجة"، أي قدم ما ظنه دليلًا على دعواه، ونقول: "لزيد الحجة على عمر" أي، أن حجته قوية قطعت رد عمر. ونسمي الرجل الثقة "حجة" توثيقًا له. ويكثر النزاع بين الفقهاء والمتكلمين في عَدِّ دليل أحدهم حجة أم شبهة، وكأن وصف الحجة لا يكون إلا للدليل الصحيح.

باختصار، إن مناقشة بروكريدي لهذه الخاصية الثانية لا تخلط فقط بين الشروط التي تجعل الدخول في الحجة$_2$ محتملًا والشروط التي تجعل الحجة$_1$ موجودة، لكنها أيضًا تَحُد من نطاق الحجج$_1$ على نحو يَستبعد الحجج الدامغة$_1$ والحجج المتهافتة$_1$.

الخاصية الثالثة، [للحجة] وفقًا لبروكريدي، هي: «الاختيار بين دعويين متنافستين أو أكثر[1].» فهو يقترح: «أن المتحاجين لهم شيء من الخيار لكن ليس الكثير منه. فإذاكانت خياراتهم محدودة للغاية، كأن يكون عليهم التعامل مع معتقَد لازم عن المنطق الصوري أو مع معتقد يتطلبهوضعهم من حيث هم مؤمنون خُلَّص، فإنهم في غنى عن المحاجة؛ لكن، إذا كانت الخيارات كثيرة جدًا، كأن يكون عليهم التعامل مع فيض من الخيارات **choice overload**، فإن اللجوء إلى الحجة ربما لا يكون ذا فائدة تُذكر[2].»

تَعترض هذا التحليل صعوبات معقدة إلى حد ما. اُنظر أولاً في هذه الدعوى: «إذا كان اعتقاد ما لازم عن المنطق الصوري، فلا حاجة بالناس إلى المحاجة.»لم يوضع هذا الادعاء، بصيغته الحالية، وضعًا جيدًا. فأي عبارة يمكن أن "تلزم ب[استخدام] المنطق الصوري" إذا ما قُدم النوع المناسب من المقدمات*[3]. ربما يمكن التعبير عن نية بروكريدي هنا تعبيرًا أفضل على النحو الآتي: "إذا كان الشخص

---

[1]Ibid., p. 181.

[2]Ibid.

[3] * من المشكلات الحاضرة في قياس الضمير، هي تقدير المقدمة المضمرة، إذ يمكن إدراج مقدمات تجعلالنتيجة مترتبة مما سبقها ترتبًا منطقيًا بغض النظر عن قبول مضمون المقدمات أو رده. تأمل المثال الآتي: "أنت تؤيد عقوبة الإعدام، إذن فأنت شرير". في هذا المثال لا يظهر كيف أن النتيجة تترتب على المقدمة، لكن لو أدرجنا/تكلفنا لها المقدمات "المناسبة" لغدت نتيجة منطقية (بالمعنى التقني للكلمة) لها:

- (مقدمة مضمرة1) الإعدام قتل متعمد،
- (مقدمة مضمرة2) والقتل المتعمد شر؛
- ∴ (نتيجة/ مقدمة مضمرة3) إذن الإعدام شر.
- (مقدمة مضمرة4) الشر لا يؤيده إلا شرير،
- (مقدمة5) أنت تؤيد عقوبة الإعدام؛
- ∴ (نتيجة) أنت شرير.

يرى أن الدعوى تَنتج منطقيًا من المقدمات المقبولة عنده، فلا حاجة به إلى أن يحاج$_1$. لكن، حتى هذه الصيغة المعدَّلة من الدعوى لم توضع هي الأخرى وضعًا جيدًا؛ فكوني أَقبل المقدمات التي تترتب عليها صوريًا دعوى معينة لا يضمن أن الآخرين أيضًا (ممن قد أرغب في إقناعهم) سيقبلون هذه المقدمات. لهذا، فإذا أردتُ أن يَقبل الآخرون دعاوي، فقد أحتاج إلى أن أحاج$_1$ (أي، تقديم حجج$_1$) عنها.

استحضارًا لما سبق، ربما يمكننا التعبير عن المقصد الذي رغب بروكريدي في بلوغه كالآتي: "إذا كان شخص ما يرى أن دعوى معينة ناتجة نتاجًا منطقيًا من مقدمات مقبولة عنده، وكان يَعتقد أن هذه المقدمات مقبولة أيضًا عند شخص آخر "ف"، فإنه، حينئذ، لا يحتاج إلى تقديم حجج لـــ "ف"لدعم تلك الدعوى".

هذه الصيغة الأخيرة كانت لتكون أولى بالقبول لو كان الأشخاص جميعًا يستدلون على نحو منطقي صارم، ذلك أنه لو تحقق هذا الشرط، لكانت معرفة أن "ف" يَقبل مقدمات بعينها، مدعاة إلى الاعتقاد أنه سيقبل الدعاوى التي تترتب منطقيًا على تلك المقدمات؛ وحينئذ، لن تكون هناك حاجة إلى تقديم حجج$_1$ (إلى "ف") من أجل تلك النتائج المنطقية. لكن واقع الحال يَدل، ولا غرو، على أنه ليس الأشخاص كلهم يَستدلون دائمًا على نحو منطقي صارم.

أظن أن مُنظِّري الحجة قد ضُللوا هنا بأمثلة من قبيل: "سقراط إنسان، وكل إنسان فان، إذن، سقراط فان". تحظى النتيجة في هذا المثال بقبول معظم الأشخاص؛ فلا يُحتاج هنا إلى بناء حجة$_1$. لكن ليست كل استنتاجات الحجج$_1$ الصارمة منطقيًا بمفازة من الاعتراض. نحن نشير هنا إلى مناقشة مسألة ما يسمى أحيانًا بـــ "الحجج التحليلية"، أي الحجج$_1$ التي تَلزم فيها النتيجة منطقيًا من المقدمات. يقترح بروكريدي، وهو بالطبع ليس وحيدًا في هذا، أن الحجج التحليلية$_1$ ليست حججًا$_1$ على الإطلاق. أما أنا، فإن دعواي مخالفة لهذا، وأرى أن هذا الاستثناء للحجج التحليلية$_1$ من عالم الحجة$_1$ ليس له ما يسوغه.

هَبْ أني أود، مثلًا، أن أسلب فيلسوفًا، ممن يدعوهم ريتشارد تايلور **Richard Taylor** بـــأنصار "النزعة المادية الساذجة"، اعتقاده أن الأشخاص متطابقون مع أجسادهم؛ فإنني قد أهاجِم اعتقاده ذاك على النحو الآتي[1]:

- إذا كان شيئان متطابقان، فإن ما يجري على أحدهما يجب أن يكون قابلًا للجريان على الآخر.
- هناك محمولات معينة (مثل التقييمات الأخلاقية، ومثل التوصيفات الدالة على القصدية كـــ "يعتقد أن P" و"يأمل أن q") تجري على نحو مفيد على الأشخاص لكن ليس على أجسادهم.
- لذلك، الأشخاص ليسوا متطابقين مع أجسادهم.

ما القول أمام هذا المثال؟ أنقول إنني لم أدلي حقًا بحجة$_1$هنا (بموجب تحليليتها) ولكنني بالتأكيد فعلت شيئًا يشبه إلى حد كبير الإدلاء بحجة$_1$؟ أم نقول إن مستمعي (إذا كان الآن قد تخلى عن موقفه السابق) كان يؤمن حقيقة طوال الوقت بالنتيجة التي توصلتُ إليها (لكونها متضمَنة في المقدمات المقبولة عنده)، لكنه، لم يُصدق أصالة استنتاجي صراحة؟كَلا، أعتقد أن أكثر الأوصاف منطقية لما قمتُ به هو أن نقول إنني أدليتُ بحجة$_1$، مع أن الحجة$_1$ هي حجة "تحليلية". (لاحظ أن لا شيء قد دفع مستمعي [أي مناصر نزعة المادية الساذجة] إلى قبول الحجة$_1$ [مع أنها تحليلية].

يَصح أن أقول إنني قدمت حجة$_1$ حتى ولو كان المستمع قد رفض إحدى مقدماتي وعَدَّها كاذبة، بل يمكن القول إنني قدمت حجة$_1$ حتى ولو أن المستمع لم يعُدَّ ادعائي مستحِقًا للخوض فيه "ولو من باب الجدل").

[1]Taylor makes something like this argument in his *Metaphysics* (Englewood Cliffs, N. J.: Prentice-Hall, 1963), pp. 8-10.

القول إن الحجج التحليلية1 هي حجج فعلية1، ليس ادعاء بأن الحجج التحليلية1 فاشية في الحياة اليومية، أو أن عَوامَ الفاعلين الاجتماعين يَستخدمون بانتظام أشكالًا صارمة منطقيًا من الحجة1، أو أن "المثالية التحليلية" هي إطار مفيد لوصف الحجج1 الجارية في الحياة اليومية أو فهمها، أو أن الحجج التحليلية هي وحدها حجج1؛ إنه فقط ادعاء بأن الحجج التحليلية، هي في الحقيقة، حجج1، وأنه لا يوجد سبب وجيه لاستبعاد (كما يفعل بروكريدي) الحجج الصارمة منطقيًا1 من عالم الحجة1.

لقد ناقشتُ حتى الآن هذه الخاصية الثالثة: «الاختيار بين دعويين متنافستين أو أكثر» من زاوية الحجج1، لكن يمكن النظر إلى الخاصية نفسها من منظور الحجج2. فعلى سبيل المثال، إذا كان أمام الأشخاص «خيارات ضئيلة للغاية... فلا حاجة بهم إلى التحاج[1]»أي، ليس بهم حاجة إلى منازعة الحجة2. فإذا كنتُ وإياك نحاول تحديد الإجراء الذي يتعين اتخاذه، وكان أمامنا خيار واحد فقط، فقد يكون من الهَدْر أن تكون بيننا حجة2. وبالمثل، إذا كان «أمامنا الكثير من الخيارات»، وكان «علينا التعامل مع فيض من الخيارات، فقد لا تكون الحجة مثمرة للغاية» أي، قد لا تُجدينا منازعة الحجة2[2]، لأن الخيارات المتاحة أمامنا ليست ضيقة إلى الحد الذي يسمح بنشوب حجج2 مثمرة بيننا. إذن، فهذه الخاصية الثالثة يمكن النظر إليها في الاتجاهين، أي أنها يمكن أن تنطبق على الحجج1 أو على الحجج2؛ ومن ثم، فهي لا تميز بين دلالتي "الحجة".

الخاصية الرابعة [للحجة]، وفقًا لبروكريدي، هي: «ضبط عدم اليقين» ويشير إلى أنه «إذا كان اليقين متحققًا، فليس بالناس حاجة إلى الانخراط في الحجة كما أُعرفها؛ لكن إذا زادت درجة عدم اليقين، فإن حاجتهم إلى الحجة تزيد كذلك... إن كان مقدار عدم اليقين المطلوب من الناس ضبطه هيِّنا، فليس أمامهم مشكلات لحلها، وهم في غنى عن الحجة[3].» يلاحِظ بروكريدي أن المتحاجين يحاولون، في العادة، السيطرة على درجة عدم اليقين بالحد منها، لكنهم في بعض الأحيان قد يختارون زيادة درجتها لأغراض استراتيجية.

[1]Brockriede, "Where is Argument?" p. 181.

[2]Ibid.

[3]Ibid.

عندما يتحدث المرء عن "الحجج"، من حيث هي مصممة للحد من درجة عدم اليقين أو زيادتها، يبدو أنه يُحيل على الحجج1. فأحد الأهداف الشائعة من تقديم الحجج1 هو ضبط عدم يقين المخاطَب بالحجة (خاصةً تقليل عدم يقينه بشأن أي الدعويين المتنافستين أجدر بالقبول)؛ بيْد أنه، في بعض الأحيان، تُخاض الحجج2للغرض نفسه [وهو ضبط درجة عدم يقين المقتنع]. فالترتيبات المؤسسية للحجج2، كما هو الحال في نظام القضاء الأمريكي، غالبًا ما تنطوي على صدام مقصود، إذ يكون الغرض من الحجة2 هو عرض القضايا على (ومن ثَم ضبط يقين) طرف ثالث؛ فكل محاج يوجه الحجج1 والحجج المضادة1 إلى هذا الطرف الثالث بالدرجة الأولى (الجمهور، والقاضي أو هيئة المحلفين) بدل توجيهها إلى خصمه. وهكذا، فإنه في الحين الذي تبدو فيه الخاصية الرابعة، التي يعزوها بروكريدي لــ "الحجة"، تركز بوضوح على الحجج1، فإنها تنطبق تمامًا وبالتساوي على كل من الحجج1 والحجج2. لهذا، فإن هذه الخاصية الرابعة لا تميز بين دلالتي "الحجة".

الخاصية الخامسة [للحجة، وفقا لبروكريدي] هي: «الاستعداد للمخاطرة بتعريض دعوى ما للمواجهة مع الأقران[1].» تبدو هذه الخاصية من خصائص المحاج لا الحجة، ويظهر بوضوح أنها تركز على الأشخاص الذين يقدمون الحجج1 (أي المحاج1) وهم لَمَّا يشاركوا بعد في الحجة2. فالمفترض أن يكون المنخرطون في الحجة2 (المحاج2) مشاركين بالفعل في مواجهة؛ فبالنسبة لهم، هذه المخاطرة قد خيضت بالفعل (مع اختلاف الأخطار التي يمكن أن تَظهر، ولا غرو، بعد خوض المواجهة).

الخاصية السادسة [للحجة، وفقًا لبروكريدي] هي: وجود «إطار مرجعي مشترك جهد المستطاع». والمقصود هو أن الأشخاص «يعجزون عن محاجة بعضهم بعضًا بفاعلية كبيرة إذا كانت الافتراضات المسبقة التي يتقاسمونها قليلة جدًا أو لا يمكن التوفيق بينها عمليًا؛ لكن بالمقابل، إذا كان هناك شخصان يتقاسمان أكثر من اللازم، فإن الحجة تفقد حينئذجدواها[2].» في سياق وصف مقاله بأنه مثال توضيحي عن "الحجة"، يُعلق بروكريدي على هذه الخاصية السادسة قائلًا: «لقد افترضتُ، طوال

[1] Ibid.

[2] Ibid., p.182.

مقالي هذا، أن أطرنا المرجعية تتقاطع في بعض النقاط، لكن ليس في الكثير منها[1].» قد يكون صحيحًا أنه كي يقدم شخص ما حجة$_1$، يجب أن يَفترض أن إطاره المرجعي يتقاطع في بعض النقاط مع ذلك الذي يحمله مستمعوه، (يبدو أن هذا لا يُشترط، ولا غرو، فقط فيمن يقدم حجة$_1$، لكن فيمن يتحدث مطلقًا) لكن هذا لا يتساوى مع القول إن شخصين كي يتنازعا الحجة$_2$ يجب أن يتقاسما إطارًا مرجعيًا، هذه الدعوى الثانية [التي تنص على وجوب التقاسم] قد تكون صحيحة كذلك، لكنها ليست مرادفة للأولى.

علاوة على ذلك، فما أسميتُه هنا بـــ "الدعوى الثانية" يظل ملتبسًا. فنحن في شك من مقصد بروكريدي، أهو يقترح أن وجود إطار مرجعي مشترك هو أمر مطلوب ("مطلوب" بالمعنى الفضفاض للكلمة، أي بكونه "خاصية عامة") للأشخاص ليتنازعو الحجة$_2$ [مطلقًا]، أم أنه مطلوب [فقط] ليكون بينهم حجة$_2$ مثمرة؟ الآن، ربما يريد بروكريدي تضييق دلالة "الحجة" (أو بعبارة أدق: "الحجة$_2$") على نحو يجعلها تشمل فقط الحجج$_2$ المنتِجة (الجديرة بالاهتمام، الجيدة)، مفضِلاً الاحتفاظ ببعض المصطلحات الأخرى (مثل "مشاجرة*[2]") لوصف الحجج غير المثمرة$_2$؛ لكن بروكريدي لم يوضح هذا في مناقشته [لخصائص الحجة].

باختصار، نقول إن معالجة بروكريدي لـــ "الحجة" تتجاهل دلالتين متمايزتين لمصطلح "الحجة". لذلك، فإن مناقشته للخصائص العامة لـــ "الحجة" تظل مشوَشة. إذ يبدو أن الخاصية الأولى والثانية والرابعة تركز على الحجج$_1$، في حين تركز الخاصية السادسة على الحجج$_2$، وتبقى حال الخصائص الثالثة والخامسة غير واضحة.

II

[1]Ibid.

[2] * وجه الاعتراض الذي يبديه الكاتب، هو أن لفظ "الحجة" في اللغة الإنجليزية يشمل في الوقت نفسه وبالقدر ذاته: الدليل، والمجادلة الحادة التي قد تخلو أحيانا من تبادل الأدلة وإنما تبادل الصراخ وقد تتطور إلى تبادل الشتائم والاشتباك بالأيدي. فلماذا يقصي بروكريدي هذا المعنى الثاني؟ لماذا يقصي المجادلة من عالم الحجة مع أن اللفظ يحتملها؟ إنه تحكم، وتخصيص دون مبرر أو تنبيه إليه. الأمر الذي يجعل القارئ الإنجليزي في حيرة من مقصد بروكريدي.

3. من الحجة إلى المحاجة، ومن التوجيه إلى الوصف

آمل أن يكون قد انجلى الآن ما للخلط بين دلالتي "الحجة" من عواقب غير حميدة. من الواضح أن العمل المثمر في دراسة الحجة سيؤدي إلى الاعتراف بالفوارق بين الحجج1 والحجج2. مع أن بروكريدي أَدْغم دلالتي "الحجة" واحدة في الأخرى، فإن ما فعله يُعد أمرًا مهمًا، لأنه يوحي بحدوث منعطف في اهتمامات دراسة الحجة.

بصورة عامة، يمكننا القول إن معظم المعالجات المعاصرة للحجة اتصفتْ بميزتين مركزيتين، هما: التركيز على الحجج1 والتوجه الإلزامي **prescriptive orientation**. لهذا، يَنصب اهتمام الكتب المدرسية والدورات الدراسية في الحِجاج على تعليم المرء أن يكون مُحاجًا جيدًا (فعالًا، وأخلاقيًا، واستراتيجيًا...)، [فتُوجِهه\نصحه]: هذه هي الحجة السليمة منطقيًا1، وهنا بعض المغالطات الشائعة في الحجة1، وهذا المخزون من القضايا يُمدك بفكرة عن الحجج1 التي قد تحتاج إلى تقديمها، وما إلى ذلك.

غير أن بروكريدي، [خلافًا لمعظم المعالجات المعاصرة للحجة]، مهتم اهتمامًا واضحًا بالحجج2 والحجج1 على حد سواء (حتى ولو لم يفرق بينهما بوضوح). وأظن أن هذا الاهتمام الموسَع يواكبه هَم وصفي أو تفسيري، عِوض التوجه المعياري المحض. بمعنى آخر، يبدو أن بروكريدي أكثر اهتمامًا بفهم "الحجج" (من أي نوع كانت) وشرحها، بدل تقديم وصفات إرشادية (مهما كان نوعها) "للمتحاجين".

هذا التحول العام نفسه، من التوجيه إلى الوصف، يمكن تبيُّنه في كتاب ستيفن تولمين **Stephen Toulmin**: "استخدامات حجة". يلاحِظ تولمين أن على المنطق، كما يتصوره، أن "يصبح مبحثًا أقل قَبلية **a priori** مما دَرج عليه في الآونة الأخيرة؛ وهذا يعني تلاشي التمايزات بين المنطق نفسه والموضوعات التي يفحصها المنطقي".ثم يضيف تولمين قائلا[1]:

[1]**Stephen Toulmin, The Uses of Argument (Cambridge: Cambridge University Press, 1958), p. 257.**

«إن قبول الحاجة إلى البدء بجمع الأشكال الفعلية للحجة الجارية في المجالات المختلفة، سيجعل نقطة الانطلاق تجريبية ... سيبدو هذا مدعاة للاعتذار فقط إذا كان المرء متمسكًا تمامًا بمثالية المنطق من حيث هو علم صوري قَبْلي.

لن يَلزم المنطق أن يصبح أكثر تجريبية فحسب؛ بل إنه سيميل، حتمًا، إلى أن يصبح أكثر تاريخية... يجب أن نَدرس سُبل المحاجة التي أثبتت نفسها حسب المجال الذي تنتمي إليه، وأن نقبلها بوصفها حقائق تاريخية؛ مدركين قابليتها للنَسْخ، لكن هذا سيحدث فقط نتيجة للتقدم الثوري في أساليب تفكيرنا[1].»

لهذا، يقترح تولمين أن مهمة طلاب الحجة، التي ينبغي لهم الاضطلاع بها، هي: «معاينة الحجج ووصفها كما هي في كل حقل من الحقول، وتعرُف كيفية عملها؛ لا أن يُلزموا أنفسهم شرح سبب عملها، أو البرهنة على أنها يجب أن تعمل بالضرورة[2].»

الجدير بالذكر أن مدار الكثير من الانتقادات الموجهة لكتاب "استخدامات الحجة" قد انصبت على أسئلة توجيهية. فكوان Cowan، مثلًا، يَتهم تولمين بأنه «لم يُظهر كيف للتوافق مع الأشكال والإجراءات التي يحددها أن يوفر أي دعم أو تبرير على الإطلاق... كيف لنا أن نعرف ما إذا كان الدعم المقترح يدعم *فعلًا*؟»[3] هذا الضرب من النقد لا يخلو من مباينة لوجه الصواب، ذلكأن ما يَعني تولمين، بالدرجة الأولى، هو مجرد وصف أنواع الحجج1 التي ذكرها وشرحُها، لا تسويغ استخدامها.

---

[1]Ibid.

[2] Ibid., p. 258.

[3]Joseph L. Cowan, "The Uses of Argument An Apology for Logic," Mind, 73 (1964), 31.

ولنا أن نقول إن المهمة المركزية عند تولمين، مثله في ذلك مثل فتجنشتين، هي «توضيح تلك المعايير العامة للتسويغ، تلك المعايير التي نستخدمها جميعًا في العلوم وفي الحياة اليومية.»[1]

أظن أنه بالإمكان الإشارة إلى العديد من الشواهد الأخرى في [مجال] دراسة الحجاج التي تُبرز الاهتمام الناشئ بوصف الحجج وشرحِها، بدلًا من التركيز على الاهتمامات الإلزامية، [فنذكر مثلًا]: المناقشات المستفيضة لدور المنطق الصوري في الحجاج[2]، وعمل بيرلمان **Perelman** في أنواع من الحجج$_1$[3]، وكتاب كرابل **Crable** الحديث: "الحجاج من حيث هو تواصل"[4]. لكن هذه المناقشات كلها تركز، إلى حد كبير، على الحجج$_1$، ولا تولي الكثير من الاهتمام (الصريح) للحجج$_2$. مع ذلك، فإن مقال بروكريدي يوضح أن الانتقال من التوجيه إلى الوصف سيشمل، بطبيعة الحال، اهتمامًا (موسعًا) بالحجج$_2$.

[1]John Turk Saunders and Donald F. Henze, the Private Language Problem (New York: Random House, 1967), p. 19.

[2]See, e.g. Ray L. Anderson and C. David Mortensen, "Logic and Marketplace Argumentation" Quarterly Journal of speech, 53 (1967), 143–51; Glen E. Mills and Hugh G. Petrie, "The Role of Logic in Rhetoric," Quarterly Journal of Speech, 54 (1968), 260–67; David W. Shepard, "The Role of Logic," Quarterly journal of Speech, 55 (1969), 310–12; Hugh G. Petrie, "Does Logic Have Any Relevance to Argumentation? journal of the American Forensic Association, 6 (1969), 55–60; C. David Mortensen and Ray L. Anderson, "The Limits of Logic," Journal of the American Forensic Association, 7 (1970), 71–78.

[3]C. Perelman and L. Olbrechts-Tyteca, The New Rhetoric, trans. John Wilkinson and Purcell weaver (Notre Dame: University of Notre Dame Press, (1969), esp. Part Three.

[4]Richard E. Crable, Argumentation as Communication: Reasoning with Receivers (Columbus, Ohio: Charles E. Merrill, 1976).

لسوء الحظ، فإن بروكريدي لم يَمز بوضوح الحجة1 من الحجة2. لكن، أظن أنه من الواضح أن وصفًا منسجمًا لـــ "الحجة" [كما تظهر في الحياة] اليومية سيحُث على إدراك هذا التمييز [الذي يقضي بأن]: وصف أو شرح حجة1 يقوم بها شخص ما شيء، ووصف أو شرح حجة2 يتنازعها شخصان شيء مختلف تمامًا.

لكن الإقرار بتمايز الحجج1 والحجج2 لا يعدو كونه مجرد نقطة انطلاق للتحليل. إذ تَنشأ فورًا مشكلات شائكة تطول كيفية ترسيم الحدود بين الحجج1 والحجج2، وكيفية وصف العلاقة بين الحجة1 والحجج2. على سبيل المثال: أنود القول إن الحجة2 تنطوي بالضرورة على تبادل الحجج1 والحجج المضادة1 (بحيث تكون ما قد نسميها "مشاجرات" أو "مشاحنات"- إذا عرّفناها على هذا النحو – التي لا تُتبادل فيها الحجج1، ليست حججًا2)، أم نود القول إن المشاحنات هي حجج2 فعلًا، لكنها تختلف ببساطة عن الحجج2 التي تُتبادل فيها الحجج1؟ مرة أخرى، أنود القول إن شخصًا ما قد أدلى بحجة1 إذا لم تكن هناك حجة2 (الإدلاءبحجة1 يفترض بالتأكيد وجود حجة2)؟ أم أننا مستعدون للسماح بإمكانية صنع الحجج1 حتى لو لم تكن هناك أية حجة2 تستتبعها؟

إذا تجاوزنا هذه الأسئلة الأولية، فإن التمييز [بين دلالتي الحجة] يَستهدف استقصاءات أكثر مباشرة للحجاج اليومي: كيف تجري الحجج2 في الحياة اليومية؟ ما الاستراتيجيات المستخدمة في بناء الحجج1؟ إلى أي معايير (إن وجِدت) يستند عَوام الفاعلين الاجتماعيين في قبول الحجج اليومية1؟ ما الأبعاد التي تختلف وفقها الحجج2 (على سبيل المثال، الْمُمأسَسة **institutionalized** في مقابل غير الصورية)؟

لا أعتزم الإجابة عن هذه الأسئلة هنا. ومع ذلك، فأنا مقتنع بأن مثل هذه الأسئلة، القائمة على إدراك التمييز بين الحجج1 والحجج2، تُعد أساسًا لفهم "الحجة" [كما تجري في الحياة] اليومية. لكن التحول الناشئ في دراسة الحجاج، من التوجيه إلى الوصف، لن يعود بفائدة تذكر، مادام مُنظرو الحجة لا يميزون بين دلالتي "الحجة" المختلفتين.